

فقال له اتضح وانت في جنازة لا تكلمك ابدأ وينبغي
 ان يطلع العتق ويكره رفع الصوت فيها بالذکر وقتاً
 القرآن كرهه جماعة وقيل تركه الا وفيه وليذكر في نفسه
 ولم يقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يحجبن معها بل
 كراهة تحريم في زماننا ومحرم النوح وشق الجيوب
 وخشخشة الخدود وطمعها ونحو ذلك لقوله لم يلبس منا
 من شق الجيوب وخشخشة الخدود وطمعها ونحو ذلك
 لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مما تنشق الجيوب
 وخشخشة الوجوه ودعاء بدعوى الجاهلية ولا بأس بالكا
 بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان
 الله لا يعذب بدموع العاين ولا يحزن القلب ولكن
 يعذب بهذا وأشار الى لسانه اوديح وان كان مح
 الجنازة صالحة او تاجحه تدحرفان لا تجب لا يتكلم
 الى القبر يكره المجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
 وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيان وهو
 مفيد بعد الحاجة والضرورة والفضل في القبر اللحدان
 الكحل والافاسق وذلك بان يكون الارض رخصة والحدان
 يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت

ان يجعلها من كل جانب عشر حطبات لقوله عم من حمل جنازة
 اربعين خطوة كقرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
 بمقدمها فيصنعها على عينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها
 على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
 او يهين حمل على الدابة ولا بأس ان يحمل رجل واحد على يديه
 او يحمل على يديه وهو ركاب ولا بأس ان يحمل في سبطا او
 طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون
 في الميت بهادون الحبيب وهو ضرب من العذوود وان العقب
 وهو الحظوا الفسيفس والموانع لا يسرع من عذاره تضارب
 ولا يكره المشي فدائمة الا ان المشي خلقها افضل والركب
 يسير خلقها ولا يتقدمها الا ان بعد كليل يوذى بالواتار
 الغبار والمشي افضل ولا يقوما جمل الجنازة اذا هدمت
 الا اذا اراد ان يتبعها وماورده في الاحاديث من القيام
 لها نسوخ ولا ينبغي ان يتبع حتى يصير عليها وبعد ما
 صلب قالوا لا يرجع الا بآذنه وفي المحيط قيل الرفق ان
 يسعه الرجوع بغياذ نهم وهو لا وجه والا وفي
 وينبغي لتبعها ان يكون محتشعاً متقرباً والله معطفاً
 بالموت وما يسير اليه الميت ولا يتربث باحاديث الدنيا
 ولا يتبعها وسرع ابن مسعود رجلاً يتبعك في جنازة
 فقال له

هذا السطح هذا الموت النصارى يحملون فيها الميت
 ويضعونه في صندوق الموت النصارى يحملون فيها الميت
 ويضعونه في صندوق الموت النصارى يحملون فيها الميت